الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات
الناشئة والمؤسسات المصغرة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هي هيئة عمومية ذات طابع خاص ، موضوعة تحت وصاية الوزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة .

تتكفل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بتسيير جهاز ذو مقاربة اقتصادية، بهدف مرافقة حاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة في مجال إنتاج السلع والخدمات، قصد خلق الثروة ومناصب العمل.

تسعى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي ،وتمنح إعانات مالية و إمتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة.

تضمّ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية **51** وكالة ولائية و كذا العديد من الفروع موزعة عبر كامل التراب الوطني متواجدة في الدوائر الكبرى .

شروط التأهيل للإستفادة من الجهاز :

- أن يكون سن حامل المشروع يتراوح ما بين **18** و**55** سنة.
- أن يكون حامل المشروع ذوي شهادة أو تأهيل مهني و/أو له مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى + شهادة تكوين على مستوى مركز تطويرالمقاولاتية
- أن يقدّم حامل المشروع مساهمة شخصية مطابقة لأحد صيغ التمويل المختارة.
- أن لا يكون حامل المشروع قد إستفاد من إعانة لإستحداث نشاط ما من مختلف أجهزة الدعم

مراحل المرافقة:

فكرة المشروع ← التكوين على مستوى مركز تطوير المقاولاتية ← التسجيل عبر الموقع الإلكتروني ← إستقبال وتوجيه ← محادثات فردية ← تقييم المشروع ← المصادقة على المشروع من قبل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع ← موافقة البنك ← الإنشاء القانوني للمؤسسة ← تمويل المشروع ← الانطلاق في النشاط ← متابعة النشاط.

التركيبة المالية:

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

التمويل الثلاثي					
	الفئة	المنطقة	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (وكالة أناد)	البنك
حتى 10.000.000 دج	البطالين والطلبة	كافة المناطق	05 ٪	25 ٪	70 ٪
	الغير بطالين	مناطق الجنوب	10 ٪	20 ٪	70 ٪
		مناطق الهضاب والمناطق الخاصة	12 ٪	18 ٪	70 ٪
		بقية المناطق	15 ٪	15 ٪	70 ٪

الهيكل المالي للتمويل الثنائي

التمويل الثنائي		
قيمة الإستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (وكالة أناد)
حتى 10.000.000 دج	50 ٪	50 ٪

الهيكل المالي للتمويل الذاتي

التمويل الذاتي	
قيمة الإستثمار	المساهمة الشخصية نقدا أو عينا
حتى 10.000.000دج	100 ٪

الإعانات المالية

قرض غير مكافئ:

تمنح الوكالة قرض غير مكافئ لحاملي المشاريع والذي تتراوح نسبته بين 15% و50%، حسب صيغة التمويل والمنطقة التي ينجز فيها المشروع و وضعية صاحب المشروع.

تخفيض نسبة الفوائد البنكية:

تخفيض في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحها إياهم البنوك بـنسبة 100%.

مدة تسديد القروض

أنواع التمويل / المدة	مدة التأجيل أو الارجاء لتسديد القرض	مدة تسديد القرض البنكي	مدة تسديد القرض غير مكافئ
التمويل الثلاثي	18 شهرا	05 سنوات	05 سنوات(بعد إنقضاء فترة تسديد القرض البنكي)
التمويل الثنائي	06 أشهر		05 سنوات

قرض إضافي غير مكافئ لكراء محل

عند الضرورة يمكن لحاملي المشاريع الإستفادة من قرض إضافي غير مكافئ تصل قيمته إلى **500.000** دج للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الموانئ المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات بإستثناء الأنشطة غير المقيمة ويمنح هذا القرض عندما يلجأ حاملي المشاريع إلى التمويل البنكي في مرحلة إحداث النشاطات،

قرض إضافي غير مكافئ للإستغلال

يمكن لحاملي المشاريع، الإستفادة من قرض إضافي غير مكافئ للإستغلال بصفة إستثنائية تصل قيمته إلى مليون دينار **1.000.000**دج.

المرافقة والتكوين

يستفيد حاملي المشاريع بلا مقابل من:
-المساعدة التقنية للوكالة ومن استشارتها ومرافقتها ومتابعتها.
-برنامج تكوين على مستوى مراكز تطوير المقاولاتية.

الإمتيازات الجبائية

(في مرحلتي الإنشاء والتوسعة)

1-مرحلة الإنجاز

•الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للإكتسابات العقاريةالخاصة في إطار إنشاء نشاط صناعي
•الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة **(TVA)** لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار الخاص بمرحلتي الإنشاء والتوسيع بالنسبة للنشاطات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي.
لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكّل الأداة الرئيسية للنشاط.
•تطبيق نسبة مخفضة بـ **5%** تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار.

2-مرحلة الإستغلال

•الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة **03** سنوات ، **06** سنوات أو **10** سنوات حسب موقع المشروع ، إبتداءا من تاريخ إتمامها.
•الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة **IFU** أو حسب الحالة **(IBS أو IRG)** ، لمدة **03** سنوات، **06** سنوات أو **10** سنوات ، حسب موقع المشروع ، إبتداءا من تاريخ الإستغلال.
•عند إنتهاء فترة الإعفاء المذكورة في المطة الثانية، يمكن تمديدها لسنتين **(02)** عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة **(03)** عمال على الأقل لمدّة غير محدّدة .
(عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الإمتيازات الممنوحة والمطالبة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها).